دور "الباء" في استنباط الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي

The role of "Al–Baah" in the islamic jurisprudence

* دكتور مُحَمَّد فيصل
**دكتور غلام احمد
***دكتور مُحَمَّد أسلم

Abstract:
The Letter "BAH" is the second bilabial alphabetical figure of Arabic language. It is an important, rich and meaningful Letter in Arabic texts according to the context. It is one of the Arabic prepositions. The main function of this letter is"Jir" to the next Noun or pronouns. There are different aspects and meaning of "BAH" in Arabic language, especially in the Quran text, such as: "Al-Bah", "Al-Elsaaq", "Al-Sababiya", "Al-Istihaana", "Al-Zarfiya " , "Al- Istelaa ", "Al-Tadiyaa", "Al-Hiwaz", "Al-Badaliya ", "Al-Musahaba , "Al- Muqaabala", "Al-Mojaawaza", "Al-Ghaaya ", "Al-Qasam " and it is also come as Additional الزائدة أو الصلة. The earlier scholar has discussed these meanings. Many scholars have written the books to explore the usages of letters in the light of context, and discussed its role and importance in Islamic jurisprudence in deferent schools of thoughts.
This Article will focus on the meanings, types and its major role in the Islamic Fiq. Moreover the paper will discuss its different aspects and situations in Arabic language, especially in the sharia/Islamic jurisprudence and explore the usages of this letter in the light of Shariah Matters.
Key words: "BAH/ الباء",Types, "Usages, Islamic Matters, conclusion and results.

* الأستاذ المساعد بجامعة هريبور بقسم اللغات، والأستاذ الزائربكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية العالمية
** الاستاد المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها جامعة الكلية الحكومية بفيصل آباد باكستان
*** الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد – باكستان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيّدنا مُحَمَّد الذي لانبي بعده، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الهادين المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد :

فإن "الباء" من الحروف التي لجأ إليها العلماء والمتخصصون بنواحيها المختلفة، فدرسها البعضمن حيث المبنى، فقال: إن " الباء حرف من حروف الهجاء، ومخرجه من بين الشفتين، وهو مجهور شديد"[1]كما درسها بعض الأخرين بناحية نحوية، فقالوا "إن الباء عامل نحوي من العوامل الجارة التي تجرّ الإسم".[2] وقد درسها أصحاب كتب معاني الحروف على أنها حرف من حروف المعاني تأتي للدلالة علىالإلصاق،والسببية،والاستعانة، والظرفية، والتعدية، والعوض، والبدلية ، والمصاحبه، والتبعيض،والمجاوزة، والاستعلاء، والحال، و الغاية، و القسم. كما تأتي صلة في المواضع المتعددة فتأتي مع الفاعل، ومع المفعول، ومع المبتدأ، ومع خبر المبتدأ، وعند الضرورة، ومع خبر "ليس"[3]، ومع خبر "ما" النافيه، ومع التعجبوجوبا، ومع ألفاظ التوكيد[4].بناء على كل ما سبق يمكن لنا أن نقول إن دراسة أساليب اللغة العربية بصفة عامة، وأساليب القرآن الكريم بصفة خاصة، والتعمق فيدلالاته تعتبر شرفاً عظيمًا لدى كل باحث لأن الموضوع متعلق بالقرآن الكريم وخدمة

[1]الدكتور محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، دارالفكر العربي، ط:192م، ص: 154

[2]العلّامة الشيخ مصطفى مُحَمَّد الدسوقي المتوفي 1430 هجرى " حاشية الدسوقي " للناشر دارالكتب العلمية بيروت – لبنان.، الطبعة الأولي 2000م 1421 هجرى,جلد1, صفحة 273 . وإبن يعيش النحوى المتوفى 643هجرى، شرح المفصلعالم الكتب – ببيروت مكتبة المتنبى –القاهرة ، الجزء8 صفحة 22.

[3]الإمام مُحَمَّد بن حسن السباع المعروف بإبن الصانع في الكتاب اللمحة في شرح الملحة ، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م 243/1. وأبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر دارالكتبي –الكبعة الأولى 1414 هجري 1994 م149/3----158. و بدرالدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن مع تحقيق أبو الفضل إبراهيم –الطبعة الثانيه –الناشر دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت ، 85/3. أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط، المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل=الناشر: دار الفكر – بيروت=الطبعة: 1420 هـ68/8 –85/2

[4]ذكر الزمخشري رأي الأخفش في المفصل /الطبعة الأولى 1993م /الناشر :مكتبة الهلال –بيروت ، صفحة 425

علومه وهو من أشرف ما يقوم به الباحث في الدراسات الإسلامية والعربية .إن اللغة العربية عامة وكتب فقه الإسلامي خاصة مليئة بالقضايا النحوية واللغوية المهمة ,فمنذ أن كتبت في بعض المجلات المعتمدة ونشرت لي بعض البحوث بمعاني الباء الأصلية والزائدة ودلالاتهما في القر آن الكريم فكرت بأن أكتب بحثًا عن موضوع "الباء" وعلاقتها الوثيقة بالأحكام المستنبطة التي تنتهي إلى تقرير الأحكام الشرعية كما فهمها المفسرون والفقهاء والعلماء على اختلاف مناهجهم ومشاربهم وهذا من أهم وأجل ما يقدّمه هذا البحثالمتواضعخدمة لهذا الكتاب العظيم، ولهذه الشريعة الإسلامية.كما تظهر أهمية الموضوع رغبة مني في دراسة تتصل بالقرآن الكريم منبع الفصاحة والبلاغة بالنسبة للغة العربية .لأنها أول حرف يبدأ القرآن منه في قوله تعالى: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"[5]. ولقد كنت أهوى الدراسة الفقهية و أحبها و أتذوق حلاوتها كما كنت أحب العيش مع كلام الله تعالى فحرصت على الجمع بين العلمَين في ضوء الدراسات المختصة في خدمة هذه المقاصد. والله ولي التوفيق وهو يفعل ما يريد.

الإهتمام بالمعاني التي تقوم عليها الأحكام الشرعية :

لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالفقه الإسلامي أن له علاقة عريقة بشتى فروع العلوم الدينية من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الكلام وغيرها من الفنون الإسلامية، ومن الواضح الجلي أيضا أنه ليس هناك أي فن له علاقة بالفقه أكثر من علاقة اللغة العربية وعلومها به، حيث إن الشريعة الإسلامية قد اعتنتها حق عنايتها واعتنقتها كل الاعتناق، حتى جعلتها لغة العبادة والنسك، فصارت هذه اللغة لا تنفك عن الدين الحنيف؛ تنتشر حيثما وجد الدين، وتتسع حيثما وسع الدين، وكفت هذه الخصائص دلائل تشهد بأن للغة العربية مزية مرموقة ومكانة عالية وأن لها ارتباطا تاما بالشريعة الإسلامية ، وكيف لا تكون لها علاقة بالفقه الإسلامي مع كونه فرعا لازما و

[5] سورة الفاتحة/1

فنا مهما لا يزال يتعاطى به كل مكلف بالغ طول حياته.ومما لا يخفى على أحد أن للغة العربية وقواعدها النحوية يداً طولى في تفريع المسائل الفقهية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأن كثيرا من المسائل الفرعية الفقهية تختلف أحكامها عند الفقهاء الجهابذة وتفترق حيثية استنباطها باختلاف القواعد النحوية والقوانين اللغوية ، فيترتب على الاختلاف عند اللغويين اختلاف الأحكام عند الأئمة الفقهية، فلذا اهتم الفقهاء المجتهدون العباقرة بالغ الاهتمام بفهم حقيقة اللغة العربية ومعرفة وجوه إعجازها وأسلوب بلاغتها وفصاحة أدائها ودقائق معاني ألفاظها، فشدوا إزارهم وشمروا عن ساقيهم لمعرفة هذه اللغة وإعجازها قبل أن يضعوا أقدامهم في الممارسة بالفقه والحديث، وكفى دليلا لهذا كلام الإمام مُحَّد بن إدريس الشافعي "طلبت الأدب لعشرين سنة لأخدم الفقه" فابتكروا وبادروا بحشو جعبتهم من معرفة حقائق اللغة ودقائقها ثم غاصوا وغمسوا إلى بحور آيات القرآن وثقبوا إلى أعماقها فحصلوا درا ثمينا وجوهرا نفيسا من المسائل الفقهية وأحكامها التى لم يكد يذكرها ولم يعقلها أي واحد من قبل، فنثروها في طروسهم وسطورهم.[6]فمما سبق قد بدت أهمية اللغة العربية عند الفقهاء وحسن معاملتهم ومعاشرتهم بها، ففي الحقيقة كانت اللغة العربية عندهم آلة مهمة من آلات الاجتهاد الذي يثاب عليه إن أصاب أو أخطأ من الله، فلذا قال محققوا العلماء إن معرفة اللغة العربية وقوانينها هي شرط من شروط المجتهدين. **من هنا** اتفق العلماء على أن كثيرا من الحروف العربية لها علاقة بالفقه وأصولهولهذا اهتم البعض بمعانيها لإستنباط الأحكام الشرعية. يقول ابن حزم[7]:"إنه لا بد للفقية أن يكون نحويا لغويا و إلا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء والحروف وبعده عن فهم الاخبار[8]. و"الباء" من

[6]. https://annahda.in/20/5/01/21

[7]هو أبو مُحَّد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي 384هـ- 456 هـ

[8]أبو مُحَّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أصول الأحكام مع تحقيق الشيخ أحمد مُحَّد شاكر الناشر :دار الآفاق الجديد ،بيروت52/1

تلك الحروف التي لجأ الفقهاء الاستنباط بعض المسائل الفقهية، يلخصها البحث فنذكر في ما يلي:

المسألة الأولى في بيان مسح الرأس: اتفق العلماءمن الفقهاء على أن مسح امروس من الفرائض الوضو لقوله تعالى (وامسحوا بروسكم)[9] ولكنهم إختلف في مقدار المسح على أقوال: قال المالكية والخنابلة: يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط.ودليلهم بان الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتاكيد, واعتبارها من زائدة الأولى والمعنى (امسحوا روسكم) وقد تأكد ذالك يفعل النبي حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله([10]).قال الخنفية: لفترض مسح ربع الرأس أخذا بفعل النبي بمسحة على الناصية ,واستدال الخنفية بأن الباء (للتبعيض) وليست زائدة,والمعني(امسحوا بعض رءوسكم) وقدره بربع الرأس لما **روى** عن مغيرة بن شعيبة أن النبي كان في سفر فنزل الحاجة ثم جاء فتوضأ ومسح ناصية([11]).قال الشافية:يكفي أن يمسح أقل شيئ يطلق عليه اسم المسح ولو شعرات أخذا باليقين, وأما الشافية :استدل بأن الباء للتبعيض,وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين, وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضا, وإنما يحتمل على الندب.وقال الشافية: إحتمل قول الله تعالى : (امسحوا برؤسكم) ببعض الرأس و مسح جميعه, فدلت السنة على أن مسح بعضه يجزئ وهو أن النبي مسح بناصية, وقال في موضع آخر :فان قيل قد قال الله (امسحوا

[9]إبن النجيم الحنفي، فتح الففار شرح المنار المعروف بشكاة الاخوار في اصول البناء مع بعض الحواشي، الطبعة الأولى 1355هجري 1936م /مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 27,28/2 . وإبن الرشدبداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 /12. كشف الإسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيزبن أحمدبن ،علاء الدين البخاري الحنفي، جلد167/1 .الكاساني، البدائع الصنائع 8/1—9. نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن ادريس الأصفهاني 9/2—10 .أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم 87/5---8 .الكشاف للزمخشري 203/2 .تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائيس المقرر في السنة الثانية صفحة 106-110-114-176-177

[10]أنظر في كتاب الأحكام في أصول الأحكام 54/1 لإبن حزم الأندلسي

[11]ينظرفي الجامع لأحكام القرآن الكريم 87/5-88

وفي سبل السلا م 76/1

بوجوهكم) في تيمم أيجزئ ببعض الوجه فيه؟قيل له: مسح الوجهِ في اليتمم بدل من غسله فلا بد أن ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه, ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما([12]).لكن قال القرطبي :وأجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا:لعل النبي فعل ذالك لعذر لاسيما وكان هذا الفعل منه في السفر وهومظنّة الاعذار, وموضع الاستعجال والإختصار , ثم لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة ,فلو لم يكن مسح الرأس واجبا لما مسح على العمامة([13]).

خلاصة الكلام: أن الباء هنا موضوعة للتبعيض, وكونها هنا زائدة خلاف الأصل, فالفرض يجزئ بمسح البعض ,والسنة مسح الكل فما ذهب إليه الشافية والحنفية فهو أظهر , و ما ذهب إليه المالكية والحنابلة فهو أحوط

وهذا ما نختار والله أعلم .

المسألة الثانية في بيان البيع والشرآء: وقد ذكر نظام الدين أبو على أحمد بن مُحَّد بن إسحاق للشاشي : أن الباء للالصاق في اللغة ولهذا تصحب الاثمان.وتحيقيق هذا أن المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن إذا ثبت هذا ,فنقول الأصل أن يكون التبع ملحقا بالاصل لا أن يكون بالاصل ملحقا بالتبع, فإذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دلّ ذلك على أنه تبع ملحق بالاصل فلا يكون مبيعا,فيكون ثمنا.وعلى هذا قلنا إذا قال الرجل : (بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة)ووصفها [14]يكون مبيعا والكر ثمنا، فيجوز الإستبداله قبل القبض ولو قال بعث منك كرا من الحنطة ووصفها يكون

[12]:الإبهاج في شرح المنهاج لعلى بن عبد الله الكافي السبكي 351/1-352. فواطح الرحموت لعبد العلى مُحَّد بن نظام الدين مُحَّد البهالري 220/1-223. المعتمد في أصول الفقه 33/1. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلى /صفحة 279-280. المختصر التحرير شرح الكوكب المنير لإبن النجار 270/1-271

[13]ينظر في الجامع لأحكام القرآن الكريم 87/5-88

[14]أي وصفها بالجيد أو غير جيد

بهذا العبد يكون العبد ثمنا [15]والكر مبيعا فإنه يكون سلما.فيراعي فيه شرائط السلم ،كتأجيل وقبض رأس المال في المجلس ولايصح الاستبدال إلا مؤجلا([16]).واليه ذهب كثير من الفقهاء في هذه المسألة

المسألة الثالثةفي بيان تحرير الرقبة:ذكر الفقهاء: ولو قال الرجل لعبده إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حرٌ, فهذا على الخبر الحق الذي يكون بعد القدوم لأن مفعول الخبر محذوف هنا وقد دل عليه حرف الباء الذي هو للالصاق كقوله القائل(بسم الله) أي بذات بسم الله, فيكون معني كلامه إن أخبرتني خبرا معلقا بقدوم فلان,(و القدوم) اسم الفعل.موجود فلا يتناول الخبر بالباطل ([17]) فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم([18]). ولو قال إن أخبرتني أن فلانا قد قدم على هذا الخبر حقا أو باطلا لأنه لما لم يذكر الباء فلو أخبره كاذبا عتق لوجود مطلق الخبر([19]).

المسألة الرابعة في بيان طلاق:قال الفقهاء في مسألة الطلاق إذا قال الرجل لإمرأته إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق تحتاج إلى الإذن في كل مرة إذا المستثني خروج مطلق بالاذن فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت([20]). ولو قال إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فذلك على الاذن مرة حتى لو خرجت مرة أخرى بدون الاذن لا تطلق.وفي الزيادات إذا قال أنت

[15]وعلى هذا قلنا فكل طرف من البدلان دخل عليه الباء فهو الثمن والطرف الآخر يكون مبيعا

[16]ينظر في كتاب أصول الشاشي ص66 . تيسير التحرير102/2. الحاوي الكبير في فقه الشافعي لأبي الحسين على بن محمّد 114/1-122. تاب البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدرالدين محمّد 211/3

[17]لعدم الشرط العتق وهو الخبر الصادق ملصقا بسبب الباء ملصقا

[18]كتاب كشف الإسرار 167/1 . فواطح الرحموت شرح مسلم الثبوت 220/1---222. أصول الشاشي ص66

[19]المصادر السابقة

[20]أنظر في أصول الشاشي ص66/وكتاب شرح شرح المنار للعلامة الشامي صفحة 130--131/وكتاب شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر 292/2

طالق بمشية الله أو بإرادة الله تعالى أوبحكمه لم تطلق([21]).وكذا ذكر السبكى ([22]) وأبو سهل شمس الائمة السرخي([23]).

المسألة الخامسة في بيان الحد:ذهب الفقهاء إلى قول الرجل لإمرأته : زينت بجمل أو بثور أو بحمار ,لم يجب عليه الحد لأنه أضاف فعل الجماع إلى ذكر و أنثى,ولايستحل وجود الجماع من الذكر و الأنثي , فصارإدخال الباء لاللبدل.إذ هو ظاهر من الكلام فحملناه عليه فصار كما لو قال :جامعك بعير أو ثور ,ولو قال ذلك لم يجبب عليه الحد,كذا قال بعض الأخرين.ولو قال زينت بناقة أو ببقرة فعليه الحد.لأنه أضاف فعل الزناء إلى أنثيين ويستحيل وجود الجماع من أنثيين فلم يمكن حمله على مشاركة الفعل ([24]).

المسألة السادسة في بيان مسئلتين: قال الإمام الشوكاني ونقل عن الإمام الرازى :أنهم إحتجوا بقوله (لا نكاح إلا بولي ولا صلوة إلا بطهور) ولم يلزم منه تحقق النكاح عند حضور الولي , ولا تحقق الصلوة عند حضور الوضوء).

بل يدل على عدم صحتها عند عدم هذين الشرطين. فدخول الباء في المستثنى قد افاد معنى غير المعنى الذي مع عد مها, فإن دخول الباء ليس بمخرج مما قبله لأنا(لم نقل لا نكاح إلا الولي ولا صلوة إلا الطهور) بل قلنا :(إلا بولي إلا بطهور) فلا بد من تقرير متعلق والمستثنى منه فيكون التقدير : (لانكاح يثبت بوجه إلا مقترنا بولى،) (ولاصلوة يصح إلا مقترنا بطهور) او نحو ذلك من التقديرات .[25] هذه المسائل الفقهية التي تستنبط بالباء العاملة ،وقد ذكر الفقهاء في كتبهم الفقهية فلذلك نقول بحمد الله تعالى بحثنا في كتب الفقه ووجدنا المسائل المستنبطة التي ذكرنا في

[21]أنظر في أصول الشاشي صفحة 66

[22]في كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي 214/2--215

[23]المبسوط للسرخسي 173/8---174

[24]ينظر في كتاب الفروق لأسعد بن مُحَمَّد بن الحسين أبو المظفر /ص299 . فتح الغفار شرح المنار 26/2

[25]ينظر في كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني 370/1

البحث لأن بحثنا هذا له علاقة وثيقة بالمسائل الفقهية وأحكام الشرعية ولذلك ذكرنا هذه القضية في هذا البحث .

وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

خلاصة البحث: من خلاصة البحث أن الباء أحد أحرف العاملة وعملها الجر ،وهي حرف جرّ يجر الإسم صريحا كان أو مؤلا ظاهرا أومضمرا،وتكون أصلية وزائدة ،وتأتي على أوجه ثلاثة : أصلية ، زائدة وجوبا ، وزائدة جوازا. **فالأصلية** :وهي التي تحتاج إلى متعلق ولايستغنى عنه في الكلام ،ويخل المعنى بحذفه وتأتي على أربعة عشر معنى ،منها الإلصاق،والإستعانة ،والسببية ،واظرفية،والتعدية ،والعوض ،والمصاحبة ،والتبعيض ،والمجاوزة ،والحال ،والغاية ،والقسم. **والزائدة وجوبا** :لكن الباء التي زيدت وجوبا فهي التي لايختل التركيب عند خذفها غالبا وهي حالة التي تزاد فيا الباء في الإسم بعد صيغة (أفعل)المستعمل في التعجب القياسي (كأعظم بالمحسن) ومن ذلك قوله تعالى (أسمع بهم وأبصر) والمعنى هؤلاء ممن يتعجب منهم ولذلك سميت الباء عندهم باء التعجب .**وأما الزائدة جوازا** :فهي حالة التي تزاد الباء جوازا ولايختل التركيب عند هذفها غالبا وليس معنى الزيادة أن الحروف الزيادة لايفيد شيئا أصلا كما زعم بعض من الناس ’بل يفيد فائدة متأكدة غالبا .والباء الزائدة تأتي على أنواع منها تأتي الباء مع الفاعل ،والمفعول ،ومع المبتدإ،ومع الخبر ،ومع الخبر المنفي ،والباء الزائدة مع الألفاظ التوكيد .**كما تأتي زيادة الباء مطلقا**: فهي لتزيين اللفظ وتأكيده.وقد عرض لهذه المسألة كثير من المفسرين ،والبيانيين ،والباحثين ،في القديم والحديث وناقشوها في دراساتهم واختلف القائلون بالزيادة في القرآن الكريم في تحديد معناها .

(!)وذهب بعضهم أنها زائدة في الإعراب وزائدة في المعنى ايضا ’فهي لاتزيد معنى الجملة القرآنية شيئا ،فهو مقرّر سوآء وجدت تلك الأحرف أم خذِفت . وقد ذكرنا اراء العلمآء(في المبحث الأول من الفصل الثاني) في بيان حكم زيادة الحروف في القرآن الكريم وحاصة زيادة البا ء فيه .

(!!)وذهب آخرون إلى أن هذه الزوائد لها وظيفة (تحسينية)جيئ بها بهدف تحسين الصياغة التعبيرية في الجملة وتجملها ،فالجملة بوجود تلك الزوا ئد تكون أكثر بلاغة وأمتن صياغة وأجمل إيقاعا وأبهى تعبيرا ، وهذا رأي وسط فيه بعض قبول وله وجه حسن .

(!!!)ولم يرتض آخرون التعبير بلفظ الزيادة ،لأن معنى الكلمة لايليق بالبيان القرآني المعجز ،فاختاروا لفظا ألطف وأليق بالقرآن الكريم وقالوا هذه (الصلة) للتأكيد

(!!!!)وذهب بعض العلماء إلى التضمين منهم دكتور عبد الفتاح الذي قال وحروف المعاني التي زعموا أنها زائدة في جمال البيان القرآني المعجز ،وأن هذه الزوائد لها وظيفة أسلوبية جمالية ،ولها مهمة بلاغية بيانية ولها تأثير على المعنى والمضمون والجوهر والموضوع فهي أصلية في تعبير القرآني لفظا ومعنى ،وأسلوبا ومضمونا لكن عبد الفتاح تبعه السابقين من العلماء منهم الزجاج ،وابن جني ،وابن هشام في جعل هذه الباء متعلقة بفعل يتضمن معنى فعل يتعدي بالباء وهو ما يسمّى بالتضمين ولذلك قال ابن هشام (دخلت الباء لتضمن (كفى) معنى (اكتفى) وهو من الحسن بمكان .

(!!!!!)وذهب الجمهور أنها زائدة من حيث الإعراب ،وليس لها وظيفة إعرابية ،وإذا أسقطت من الجملة يبقى الكلام بدونها تاما ويؤتي بها لتأكيد الكلام وتقويته .

أقول :إن الباء أحد حروف الصلة وهو حرف يدخل في الكلام للتأكيد وقد ورد في آيات كثيرة .ويمكن تقسيم الآيآت الواردة في هذا الصدد إلى ورود الباء مزيدة للتأكيد في الفاعل،والمفعول ،والمبتدأ والخبر ،وخبر (ما،ليس) وغير ذلك وإليه ذهب كثير من علمآء النحاة كأمثال الأخفش قال :وزيادة الباء لتأكيد النفي والإيجاب .وكثير من المفسرين كأمثال الزركشي وأبي حيّان ،ومن الفقهاء كأمثال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي ،وبدرالدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي .لقد أفتى هؤلاء الرجال بإفادة التوكيد في زبادة الباء في كلام العرب ووجد النتائج الكثيرة في النصوص القرآنية التي تدل الباء فيها لتوكيد الكلام .وأيضا وجدنا بعض المسائل المستنبطة بهذه

الباء في الفقه الإسلامي كمسئلة مسح الرأس ،ومسئلة البيع ،ومسئلة تحرير الرقبة ،ومسئلة الطلاق ،ومسئلة الحد وغير ذلك من المسآئل الفقهيه .هذا هو قد ذكرنا في بحثنا الذي كتبنا تحت عنوان الباء ودلالاتها في القرآن الكريم والآن بحمد الله قد انتهينا من كتابة البحث بخلاصة البحث التي ذكرت في الفصات ،وبالله التوفيق وإليه يرجع الأمركله وهو حسبي ونعم الوكيل.

نتائج البحث: وأخيرا كتبت خاتمة البحث متضمنة تلخيصا له مع ابراز نتائجه ومع المصادر والمراجع والفهارس الفنية لتمكن القاري من العودة إلى ما هو بحاجة إليه بسرعة وسهولة

والحمد لله أولا وآخرا بنعمته تتم الصالحات وأحمد الله على أنني توصلت إلى بعض النتائج وأهمها

(!) أنني أدركت اسنعمال الباء في اللغة العربية سوآء كان أصلية أم زائدة .

(!!)أدركت سبب استنباط الأحكام الشرعية من خلال التطبيق على آيات القرآن الكريم .

(!!!) أفدت بحمد الله من مدارسة متأنية في حسن القرآن الكريم واللغة المباركة .